

Distr.: General
25 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

مقرر اعتمدته مجلس حقوق الإنسان*

١١٩/١٩

فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتسهيل إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات

في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، قرر مجلس حقوق الإنسان

اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨١، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، المتعلق

باستعراض مسألة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضًا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،
والمتعلق باستعراض عمل وأداء المجلس، وعلى وجه الخصوص، الفقرة ٦١ من مرفقه، والذي
قرر المجلس فيه، إنشاء فرق عمل لدراسة المسائل المتعلقة بخدمات الأمانة، وتسهيل إمكانية
الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على النحو المنصوص
عليه في الفقرات ٥٧ و٥٩ و٥٨ من المرفق،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب، في القرار ٢١/٦، من فرقه العمل تقديم توصيات محددة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة ضمان الامتثال للقواعد المنطبقة من النظام الداخلي للمجلس،

- ١ يرحب بالتقرير الذي قدمته فرقه العمل، والمرفق بهذا المقرر؛
- ٢ يؤيد تقرير فرقه العمل، بما في ذلك توصياته المشفوعة بالطائق المتعلقة بما وواردة في التقرير؛
- ٣ يدعوا أصحاب المصلحة المعنيين كافة إلى متابعة التوصيات المشفوعة بالطائق المبينة والمقدمة من فرقه العمل التي في تقريرها، متابعة كافية، والشرع فوراً في تنفيذ التوصيات التي لا تترتب عليها آثار مالية والتوصيات التي يمكن تنفيذها من الموارد المتاحة؛
- ٤ يقرر أن ينظر، أثناء دورته الحادية والعشرين، في التوصيات المشفوعة بالطائق المبينة والمقدمة من فرقه العمل في تقريرها والتي لا يمكن تنفيذها من الموارد المتاحة، وذلك في سياق الأعمال التحضيرية للميزانية العادلة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يحيل بعد ذلك توصيات فرقه العمل وما يترتب عليها من آثار في الميزانية البرنامجية ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛
- ٥ يدعوا مجلس حقوق الإنسان إلى أن يستعرض في دورته الثانية والعشرين حالة تنفيذ توصيات فرقه العمل الواردة في تقريرها.

[اعتمد دون تصويت.]

المرفق

تقرير فرق العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بخدمات الأمانة وتسهيل إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات

أولاً - الولاية

١- أنشئت فرق العمل بموجب الفقرة ٦١ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ذلك القرار، كلف المجلس فرق العمل بدراسة القضايا الواردة في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٠ من مرفق قراره ٢١/١٦، المتعلقة بتحسين الخدمات التي تقدمها الأمانة إلى المجلس وآلياته، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس وعمل آلياته، وبالإمكانية العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات. وفي الفقرة ٦١ من مرفق القرار ٢١/١٦، أوضح المجلس أنه ينبغي أن تقدم فرق العمل توصيات محددة إليه في دورته التاسعة عشرة.

ثانياً - تكوين فرق العمل

٢- تتألف فرق العمل من أعضاء مكتب مجلس حقوق الإنسان وممثلين عن موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعن مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وساهم ممثلو الدول الأعضاء وأصحاب مصلحة آخرون في عمل الفرق أيضاً.

ثالثاً - أساليب العمل

٣- ناقشت فرق العمل القضايا المتعلقة بالتحديات التي يواجهها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات، وعقد المؤتمرات عن طريق الفيديو والتراسل بواسطة الفيديو من أجل تحسين وصول ومشاركة الرفود غير المقيمة (بما في ذلك وفود الدول، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية)، فضلاً عن تدابير الاقتصاد في استخدام الورق الرامية إلى تقليل استهلاك الورق من جانب المجلس. وفيما يتعلق بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ناقشت فرق العمل الخيارات الممكنة لتحسينها من حيث إمكانية دخول غرف الاجتماعات والوصول إلى المعلومات والوثائق.

- ٤ - وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عقدت فرق العمل سبعة اجتماعات بمدف تقدير توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

رابعاً - خدمات أمانة مجلس حقوق الإنسان

ألف - ملاحظات عامة

- ٥ - وفقاً للفقرة ٥٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، ينبغيمواصلة تحسين الخدمة التي تقدمها الأمانة إلى المجلس وآلياته من أجل تحسين الكفاءة في عمل المجلس.

- ٦ - وأجرت فرق العمل مناقشة مستفيضة لمسألة الموارد المتاحة لت تقديم خدمات مؤتمرات كافية إلى مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً، إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبينما أعربت فرق العمل عن تقديرها للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوضية لت تقديم أفضل دعم ممكن إلى المجلس، وخاصة في سياق التخفيف العام في الميزانية العادلة للأمانة، فإنها أشارت مع ذلك، إلى عدم كفاية طاقات الترجمة والتحرير في مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق بتجهيز الوثائق ذات الصلة بالمجلس. ولذلك، سعى الرئيس وأعضاء آخرون في المكتب إلى التعاون مع اللجنة الخامسة للجمعية العامة، وإلى طلب نقل الوظائف الشاغرة في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المقر إلى شعبة إدارة المؤتمرات في جنيف، وذلك من أجل تعزيز طاقات الترجمة التحريرية والتحرير في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بخصوص الوثائق ذات الصلة بالمجلس. وبينما لم تنظر اللجنة الخامسة في مسألة نقل الوظائف، فإنها قررت أن تطلب إلى الأمين العام تخصيص الطاقات اللازمة لدعم الاستعراض الدوري الشامل والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء^(أ). وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية العامة أيضاً على إتاحة الموارد التي طلبتها المجلس في مقرره ١٩/١٧ (مع جدول زمني مرافق به) لدعم الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل على إثر تخصيص ٣٠ دقيقة إضافية لاستعراض كل دولة خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ييد أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد أكد على أن ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٤٦، هو تخصيص كل دولار فقط كل فترة سنتين للثلاثين دقيقة إضافية لمدة الجلسات، وليس بجموع تكاليف خدمة الدورات العادية السنوية الثلاث للفريق العامل. وسيطلب من المكتب أن يبلغ الأمين العام باحتياجاته في عام ٢٠١٢، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٤٦.

(أ) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٤٦، الفقرة ٦٢.

- ٧ - وفيما يتعلق بتجهيز الوثائق المتصلة بمجلس حقوق الإنسان، أكدت فرق العمل بقوة على ضرورة أن تبذل الأمانة قصارى جهدها لضمان تقديم جميع الوثائق المتصلة بالمجلس (المفوضية)، وتجهيزها ونشرها (مكتب الأمم المتحدة في جنيف) في الوقت المحدد، وفقاً للقواعد القائمة ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، نوقشت عدة تدابير عملية، كنشر النسخ الحرجة من وثائق المجلس الأولية السابقة للدورة على شبكة الإنترنت مى أصبحت متاحة؛ وتحبب جدولة الدورات العادلة للمجلس والدورات العادلة للفريق العامل المعنى بالاستعراض الشامل بشكل متعاقب؛ وتقدم معلومات عن حالة الوثائق السابقة للدورة الخاصة بالمجلس، وخصوصاً في حالة وقوع تأخير. وأشارت فرق العمل أيضاً إلى إمكانية تقاسم عبء العمل، في الظروف الاستثنائية، بين مراكز عمل مختلفة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تجهيز الوثائق.

- ٨ - وفيما يتعلق بالبث الشبكي للدورات مجلس حقوق الإنسان ودورات الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، أكدت فرق العمل على أن ذلك يسعي قيمة مضافة على عمل المجلس وعلى إقامة اتصال مع أصحاب المصلحة غير المقيمين. ولكن فرق العمل أعربت عن قلقها إزاء الترتيبات القائمة حالياً بين إدارة شؤون الإعلام والمفوضية السامية من أجل توفير تسهيلات البث الشبكي، التي توّل حصراً من الموارد الخارجية عن الميزانية المخصصة للمفوضية. ورأى فرق العمل أن تُتَّخذ تدابير لضمان البث الشبكي لاجتماعات المجلس بشأ مستداماً. واقتُرِح في هذا الصدد، أن تقلل إدارة شؤون الإعلام الموارد من المقر إلى جنيف في حال لم يتتسن الحصول على موارد من الميزانية العادلة تخصص تحديداً لدعم هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً التماس موارد مالية من الميزانية العادلة لتوسيع نطاق البث الشبكي لكي يشمل، على سبيل المثال، عرض شروح على الشاشة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة أو لتعطية اجتماعات أخرى، بما في ذلك اجتماعات هيئات المعاهدات.

باء- التوصيات

- ٩ - **شجع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية، واللجنة الخامسة، والرئيسي المالي للأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجال تجهيز الوثائق، وخاصة قدراته الترجمية والتحريرية.**

- ١٠ - **وعند إعداد الجداول الزمنية السنوية في المستقبل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تحبب تنظيم دورات مجلس حقوق الإنسان ودورات الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل بشكل متعاقب.**

- ١١ - **وينبغي أن تتخذ الأمانة تدابير لضمان تقديم (المفوضية) وثائق مجلس حقوق الإنسان السابقة للدورة وتجهيزها ونشرها (مكتب الأمم المتحدة في جنيف) في الوقت المحدد. وفي**

حالة وقوع تأخير، ينبغي أن تعمل الأمانة، إلى أقصى حد مستطاع، على تقديم معلومات عن التاريخ المتوقع للإصدار العام للوثائق المتأخرة.

١٢ - وينبغي أن تنشر المفوضية السامية النسخ المحررة من وثائق مجلس حقوق الإنسان الأولية السابقة للدورة على الموقع الشبكي للمفوضية في أقرب وقت ممكن، من أجل تيسير النظر فيها من جانب المجلس أو من جانب أفراده العاملة وغيرها من هيئاته الفرعية.

١٣ - وفي الظروف الاستثنائية، ينبغي أن تنظر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في إمكانية تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل المختلفة فيما يتعلق بتجهيز الوثائق كلما قصرت قدرات مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن تجهيز جميع الوثائق قبل انعقاد الاجتماعات المتصلة بمجلس حقوق الإنسان بوقت كاف.

١٤ - وتشجع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولللجنة الخامسة على اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية الطلبات المتعلقة بتوفير تعطية مستدامة عن طريق البث الشبكي للدورات كل من مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرات إدارة شؤون الإعلام في جنيف. ويمكن النظر مستقبلاً في تعطية اجتماعات المجلس الأخرى بواسطة البث الشبكي.

خامساً - تيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة

ألف - ملاحظات عامة

١٥ - تشير الفقرة ٥٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، إلى ضرورة تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس وعمل آلياته، بما في ذلك ما يتيحه من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموارد الإنترن特 والوثائق، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦ - واعتمدت الجمعية العامة خلال العقددين الماضيين مجموعة من القرارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد طلبت الجمعية، في قرارها ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مقاصدهم وإدماجهم على نحو تام. وفي هذا السياق، أُنشئت في المقر فرقه عمل مشتركة بين الإدارات، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، لوضع سياسات ومعايير على نطاق الأمانة العامة تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة. وفي السياق ذاته، تقدم أيضاً الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة باتخاذ خطوات لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عملها (بما في ذلك

إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والاستفادة من المرافق المادية، والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية).

١٧ - وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراراته السنوية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، منذ إنشائه، أن يواصل الأمين العام والمفوضة السامية التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، معأخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة في الحسبان أيضاً، وأكّد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، بما في ذلك موارده على الإنترن特، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٨ - وناقشت فرق العمل بشكل مستفيض التدابير اللازمة لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان وعمل آلياته. وتلقت الفرق إسهامات من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب الأمم المتحدة في حنيف وكذلك من منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. واستناداً إلى هذه المناقشات والإسهامات، حددت فرق العمل مجالين رئيسيين للتحسين ضماناً للإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم على قدم المساواة ودون تمييز في أعمال المجلس، وهما كالتالي: (أ) إمكانية الوصول إلى المعلومات وسائل الاتصال؛ و(ب) إمكانية الوصول البديهي إلى اجتماعات المجلس في قصر الأمم، وخاصة في المبنى (هاي) (building E) والقاعة (٢٠) (room XX).

١٩ - ومراعاة لحدودية الموارد المتاحة في ميزانية مكتب الأمم المتحدة في حنيف لفترة السنتين الحالية (٢٠١٢-٢٠١٣)، حددت فرق العمل تدابير معينة ذات أولوية ينبغي اتخاذها في أقرب وقت ممكن من أجل تعزيز إمكانية الوصول إلى أعمال مجلس حقوق الإنسان. ورأت فرق العمل أن يُخصص في المستقبل في الميزانية العادلة لمكتب الأمم المتحدة في حنيف مزيد من الموارد لتحقيق إمكانية الوصول لكي يتسعى تنفيذ التحسينات اللاحقة، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/١٨٦. وبالإضافة إلى ذلك، كان من رأي فرق العمل أنه يجب إدماج معايير تيسير إمكانية الوصول في طلب جميع عمليات الشراء حتى لا تُنفق أي موارد على مشتريات يمكن أن تخلق حاجزاً جديداً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٠ - ولتحقيق تحسينات في إمكانية الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان وعمل آلياته، رأت فرق العمل أنه ينبغي أن يعمل مكتب الأمم المتحدة في حنيف، بالتنسيق مع المفوضية السامية، على إعداد خطة بشأن تحقيق إمكانية الوصول، وأن تعيّن جهة وصل في مكتب الأمم المتحدة في حنيف من شأنه تسهيل عملية التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول وتنفيذ خطة لتحقيق إمكانية الوصول هذه.

٢١ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات وسائل الاتصال، رأت فرق العمل أنه ينبغي أن تتاح بشكل إلكتروني ميسّرة على نحو تدريجي الوثائق المتصلة بمجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتاح نسخ سهلة القراءة من الصفحات الشبكية

الرئيسية التي تشرح عمل وأداء المجلس وآلياته، ثم تناح في خطوة لاحقة، نسخة بالفيديو مزودة بعناوين سُفلية شارحة. وكما هو الحال بالنسبة إلى الوثائق التي توزع خلال دورات المجلس، ينبغي أن يكون من الممكن الحصول على نسخ مطبوعة بطريقة برايل من خدمة المؤتمرات، عند طلبها. إذ لا يمكن أن يُقدم في الوقت الحاضر إلا عدد محدود من الوثائق بسبب الآثار المالية المعنية.

- ٢٢ - ورأت فرق العمل أن تُعرض في المستقبل على الشاشة دورات مجلس حقوق الإنسان مزودة بعناوين سُفلية شارحة. واعتبرت الفرقة الترجمة إلى لغة الإشارة أمراً مهماً أيضاً. وبالنظر إلى تكاليف هذه التدابير وعدد اجتماعات ودورات المجلس، رأت فرقة العمل أن يقتصر في البداية العرض المزود بعناوين سُفلية، على اجتماعات وبنود معينة من جدول الأعمال رهناً بتوافر الموارد. فهذه الطريقة أسهل وأقل تكلفة من الترجمة إلى لغة الإشارة، وخاصة فيما يتعلق باللغتين الإنكليزية والإسبانية. ييد أن الاعتبارات التقنية لا تسمح بعرض العناوين السُفلية على الشاشة في القاعة ٢٠ إلا بلغتين. وفيما يتعلق بالترجمة إلى لغة الإشارة، أُشير إلى أنه ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة أولاً قراراً بشأن تحديد لغة (أو لغات) الإشارة التي ينبغي استخدامها في منظومة الأمم المتحدة. ويتعين على الأمانة أن تعمد، بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى تحديد عدد الجلسات (مدة الجلسة ثلاثة ساعات) التي تتطلب عرض العناوين السُفلية بالفيديو و/أو بلغات الإشارة، وتحديد اللغات التي ستُستخدم في العرض.

- ٢٣ - كما اعتُبر عرض العناوين السُفلية واستخدام لغة الإشارة في البث الشبكي مسألة ذات أولوية مرتفعة بالنسبة إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى أعمال مجلس حقوق الإنسان تعزيزاً ملمسياً. وأُشير إلى أن ذلك سيكون رهناً بتوفير التمويل المناسب والكافى للبث الشبكي الذي يعتمد فيه حالياً على المساهمات الخارجية عن الميزانية.

- ٢٤ - وفيما يتعلق بتوفير الوثائق بطريقة برايل، والعرض المتزامن للعناوين السُفلية على الشاشة والترجمة إلى لغة الإشارة، أثناء جلسات مجلس حقوق الإنسان وفي البث الشبكي على حد سواء، يتعين على المجلس منح ولاية تشريعية مدعومة ببيان عن آثار ذلك على الميزانية البرنامجية. ففي الوقت الحالي، تقتصر الولاية الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والتمويل المتاح له، على تقديم هذه الخدمات فقط من أجل حلقات نقاش الخبراء السنوية في إطار المجلس مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أجل دورات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٢٥ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول البدنى، أُبلغت فرقة العمل بأن الخطط الاستراتيجية لحفظ التراث في جنيف من شأنها أن تكفل إمكانية الوصول بالكامل إلى جميع الأماكن في قصر الأمم، بما في ذلك قاعات الاجتماعات. ييد أن المشروع لن يبدأ قبل إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر في نيويورك. ولاحظت فرقة العمل أن بعض التدابير العاجلة لضمان

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان لا تتحمل الانتظار إلى حين إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر، الذي من المقرر أن يستغرق ثماني سنوات، ولذلك ينبغي اتخاذ هذه التدابير في أقرب وقت ممكن، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول في أجزاء المبنى (هاء) وفي قاعة الاجتماعات ٢٠. وينبغي أن تناح بشكل تدريجي إمكانية الوصول إلى القاعة ٢٠ وإلى جميع قاعات الاجتماعات، وأن تُجهَّز هذه القاعات وفقاً لمبدأ التصميم العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يجري تقييمها بمشاركة من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

٢٦ - وفيما يتعلق بعملية التخطيط للمؤتمرات، رأت فرق العمل أن يعمل مكتب الأمم المتحدة في جنيف على دمج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العملية دجأاً كاملاً، وأن ينشر على نطاق واسع المعلومات عن التدابير القائمة في قصر الأمم المتعلقة بتيسير إمكانية الوصول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموقع الشبكي ذات الصلة (الخاصة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ومجلس حقوق الإنسان). وإنما أن المكتب لم يعتمد بعد مبادئ توجيهية يمكن الاطلاع عليها بشأن التخطيط للمؤتمرات، اقتربت فرق العمل أن يجري في الوقت الراهن جمع المعلومات مسبقاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين سيحضرون دورات المجلس من خلال إجراء تنقيح جزئي في استماراة التسجيل للمؤتمر.

٢٧ - وأخيراً، رأت فرق العمل أن يجري إعداد وتنظيم دورات تدريبية لجميع الموظفين بشأن قضايا الإعاقة، وخصوصاً للموظفين المكلفين باعتماد المشاركين في المؤتمرات والموظفين الذين يتعاملون معهم. فمن شأن تنظيم دورة تدريبية إلزامية لجميع موظفي الأمم المتحدة أن يكفل إلمامهم بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في أعمال الأمم المتحدة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم.

٢٨ - واستناداً إلى ما سبق، حددت فرق العمل التدابير الواردة أدناه التي ينبغي اعتبارها مسألة ذات أولوية.

باء- التوصيات

٢٩ - ينبغي أن تنظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان في القيام بما يلي:

- (أ) ضمان سهولة الاطلاع بشكل كامل على موقعها الشبكي والموقع الشبكي لمجلس حقوق الإنسان، طبقاً للمعايير الدولية المتعلقة بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) اقتراح تعديلات في ترتيبات الحلوس في قاعة الاجتماعات رقم ٢٠ بما يتبع إسهام جميع المشاركين، ومن فيهم أصحاب الكراسي ذات العجلات والمساعدين الشخصيين للأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال مجلس حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الغير؛

(ج) ضمان تزويد المشاركين بمعلومات عملية عن دورة مجلس حقوق الإنسان بأشكال ميسرة (على سبيل المثال، نسخ مرئية من الأدلة ومن برنامج العمل وبرنامج الجلسات اليومي).

- ٣٠ وينبغي أن ينظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف في القيام بما يلي:

(أ) نشر المعلومات عن جميع التدابير القائمة في قصر الأمم لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال استحداث صفحة على الموقع الشبكي للمكتب عن إمكانية الوصول؛

(ب) إعداد خطة لتيسير إمكانية الوصول، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية ومع الأشخاص ذوي الإعاقة أو المنظمات التي تمثلهم؛

(ج) تعين جهة وصل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف تولى المسؤلية العامة عن تعزيز إمكانية الوصول إلى أماكن العمل في الأمم المتحدة واجتماعاتها ووثائقها؛

(د) اعتماد مبادئ توجيهية يسهل الاطلاع عليها بشأن تخطيط المؤتمرات من أجل تقديم الأشكال الملائمة من المساعدة والدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحضرون الاجتماعات في قصر الأمم

(هـ) تنظيم حلقات دراسية لتوسيع موظفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموظفي المفوضية الذين يشاركون في أعمال مجلس حقوق الإنسان بشأن مسائل الإعاقة، وضمان تعطية حركة الدوران الوظيفي.

- ٣١ وفيما يتعلق بالمسائل الأمنية، ينبغي أن ينظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف في القيام بما يلي:

(أ) تعديل استماراة التسجيل للمؤتمرات بطريقة تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بتبيان احتياجاتهم المحددة فيما يتعلق بالنقل/الوصول، وتحتاج وبالتالي تحسين عملية التخطيط لمشاركتهم وضمان أمنهم؛

(ب) تسهيل دخول السيارات إلى قصر الأمم ليتسنى نقل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مداخل المبنى؛ وتسهيل دخول المساعدين الشخصيين للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإجراءات تسجيلهم واعتمادهم للمشاركة في الاجتماعات.

- ٣٢ وفيما يتعلق بقضايا إدارة المباني، ينبغي أن ينظر مكتب الأمم المتحدة في جنيف في القيام بما يلي:

(أ) ضمان تطبيق مبدأ التصميم العام، وفقاً للتعریف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عند شراء معدات وقطع أثاث جديدة؛

(ب) ضمان توفير الحد الأدنى من مستوى تسهيلات الوصول إلى قصر الأمم وإلى القاعة رقم ٢٠، وهو ما ينبغي أن يشمل توفير مدخل ذاتي الحركة عند الباب رقم ٤٠، ومراحيض يسهل الوصول إليها بالقرب من القاعة ٢٠، ومصعد للوصول إلى القاعة ٢٠ يكون من السهل الوصول إليه وواضح المعالم؛

(ج) إعداد دليل عملي للوصول إلى قصر الأمم وداخله في شكل يسهل الاطلاع عليه ويحتوي على معلومات عملية عن المرافق والخدمات التي يسهل الوصول إليها، كاماً مكن المراحيض والمصاعد، وكذلك الاتجاهات المؤدية إلى مطعم الخدمة الذاتية والمصرف والمكاتب الأخرى ذات الصلة؛

(د) الحرص في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على ضمان إمكانية الوصول بشكل كامل إلى قصر الأمم، وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تقييم الآثار والمرافق.

- ٣٣ - وفيما يخص قضايا إدارة المغارات، ينبغي أن يتظر مكتب الأمم المتحدة في جينيف في القيام بما يلي:

(أ) ضمان إتاحة وثائق الهيئات التدابيرية بشكل يسهل الاطلاع عليه من خلال النظام الإلكتروني لتوزيع الوثائق، وإتاحة إمكانية توفيرها بطريقة برايل، عند الطلب، أثناء انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان، وذلك، رهنًا بتوفير الموارد؛

(ب) زيادة عرض العناوين السفلية على الشاشة والترجمة إلى لغة الإشارة، بشكل تدريجي، أثناء انعقاد دورات مجلس حقوق الإنسان.

جيم - المتابعة

- ٣٤ - تقترح فرق العمل، استناداً إلى ما سبق، أن تقوم الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، بإعداد خطط عمل تتضمن آثارها المالية المحتملة التي ينبغي أن يُنظر في إمكانية إدراجها في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويمكن أن تجتمع فرق العمل مرة ثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لاستعراض تنفيذ التدابير المتعلقة بتيسير إمكانية الوصول، والنظر في التدابير التي يتبعن تمويلها من الميزانية العادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان، عقب إجراء مشاورات مع الدول، بالتماس المساعدة منها ومن أصحاب المصلحة الآخرين للحصول على مساهمات مالية أو تقنية أو عينية، حسبما يكون مناسباً.

- ٣٥ - وتقترح فرق العمل وضع خطط العمل المشار إليها أعلاه بالتعاون الوثيق مع ما يبذل من جهود على نطاق الأمم المتحدة لتيسير إمكانية الوصول، كجهود فرق عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الإدارات والمعنية بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادساً- استخدام تكنولوجيا المعلومات

ألف- عقد المؤتمرات/التراسل بواسطة الفيديو من جانب الوفود غير المقيمة الممثلة للدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١- ملاحظات عامة

-٣٦ نصت أحكام الفقرة ٥٩ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ على أن يستكشف المجلس الإمكانية العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل عقد المؤتمرات والتراسل بواسطة الفيديو، من أجل تعزيز إمكانية الوصول والمشاركة أمام الوفود غير المقيمة الممثلة للدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الامتثال التام في هذه المشاركة للنظام الداخلي للمجلس والقواعد المتعلقة بالاعتماد.

-٣٧ وبينما ذكرت فرقه العمل بأنها تفضل بوضوح أن يتفاعل مجلس حقوق الإنسان مباشرة مع الأفراد الموجودين شخصياً في جنيف، فإنها أكدت مع ذلك على أن عقد المؤتمرات والتراسل بواسطة الفيديو يمثل قيمة مضافة من حيث تعزيز إمكانية المشاركة في أعمال المجلس والوصول الفعال إليه من جانب الوفود غير المقيمة الممثلة للدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الممثلة لمبادئ باريس وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

-٣٨ وسلّم بأن هذه التكنولوجيا يمكن أن تخفف العبء المالي عن هذه الكيانات، وخاصة الكيانات التي تنتمي إلى البلدان النامية.

-٣٩ وإذا وضعت فرقه العمل في اعتبارها أن إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الحديثة قد لا تكون متاحة لجميع أصحاب المصلحة، فإنها أشارت إلى الدور المتحمل للأفرقة القطرية للأمم المتحدة، والمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومرافق الإعلام التابعة لإدارة شؤون الإعلام في تيسير مشاركة الوفود غير المقيمة والجهات صاحبة المصلحة الآنفة الذكر في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم التسهيلات التقنية واللوجستية.

- ٤٠ وجرى التأكيد على ضرورة التقيد الصارم بالنظام الداخلي مجلس حقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بالاعتماد فيما يخص المشاركة عن بعد.

- ٤١ ولذلك، يلزم توجيه رسالة طلب إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان تستوفي المتطلبات التالية:

(أ) تقديم الرسالة على الورق الرسمي؛

(ب) بيان دورة مجلس حقوق الإنسان المعنية، وبند جدول الأعمال والجزء المحدد من برنامج العمل الذي سيلقى خلاله البيان الشفوي عن طريق التراسل بالفيديو؛

(ج) بيان الاسم الكامل (الاسم العائلي والاسم الشخصي) ولقب الوظيفي للشخص الذي يلقى البيان (يجب تدوين اسم الشخص كما يظهر تماماً في جواز سفره أو في وثيقة هويته الرسمية) بوصفه مثلاً معيناً؛

(د) تقديم نسخة بالألوان من جواز سفر الشخص أو من وثيقة هويته الرسمية؛

(هـ) التوقيع على الرسالة من رئيس الوفد/المنظمة المخول لها تسمية مثل إلقاء بيان شفوي نيابة عن الوفد/المنظمة:

١١ بالنسبة إلى الوفود غير المقيمة الممثلة للدول: وزير الخارجية أو رئيس الوفد (كالممثل الدائم في نيويورك أو القائم بالأعمال بالإنابة)؛

١٢ الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى: رئيس الوكالة/المنظمة (على سبيل المثال المدير العام أو الأمين العام)؛

١٣ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس؛ رئيس المؤسسة (على سبيل المثال المفوض) أو الأمين العام؛

١٤ المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الرئيس أو المسؤول التنفيذي الأول أو الممثل الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (إذا كان الشخص مخولاً اعتماد ممثلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف).

- ٤٢ وأكدت فرق العمل على أنها تفضل استخدام التداول المؤتمري المباشر بالفيديو، نظراً لطابعه التفاعلي، على التراسل بواسطة الفيديو.

- ٤٣ وأبلغت فرق العمل بأن استخدام التداول المؤتمري بالفيديو لن يكون ممكناً عملياً في المستقبل القريب بسبب القيود التقنية الراهنة وأثاره المالية. ومع ذلك، تبحث الأمانة طرق ووسائل معالجة هذه القيود والآثار على نحو فعال. وفي الوقت نفسه، سلمت فرق العمل بأن

مجلس حقوق الإنسان قد يُضطر إلى الاعتماد على التراسل بالفيديو في الوقت الراهن ريثما يصبح التداول المؤتمري بالفيديو ممكناً عملياً.

٤٤ - وشدد على أن المداخلات التي يُسهم بها عن طريق التراسل بالفيديو لن تغير بأي شكل من الأشكال النظام الداخلي مجلس حقوق الإنسان أو الممارسات المتعلقة بمشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة في أعمال المجلس. وذكر الأمانة بأن ما سيتغير في واقع الأمر هو فقط أسلوب إلقاء البيانات.

٤٥ - وناقشت فرق العمل على نحو مستفيض الإجراءات المتعلقة باستخدام التراسل بالفيديو من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الممثلة لمبادئ باريس وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكد مرة ثانية على ضرورة الامتثال الكامل فيما تقدمه من مساهمات كمراقب، للنظام الداخلي للمجلس والقواعد المتعلقة بالاعتماد. ولذلك، نظرت فرق العمل في الخطوات العملية الواردة أدناه.

- ٢ التوصيات

٤٦ - في حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس:

(أ) يجوز تسجيل رسائل الفيديو مسبقاً من أجل دعم المشاركة في مناقشات الجلسات العامة مجلس حقوق الإنسان، وخاصة وفقاً للأحكام المنشورة في الفقرة ١٣ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستئراض) والفقرة ٢٨ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة المعنية)؛

(ب) لا يجوز لغير الرئيس أو الأمين العام أو الممثل المعين الذي يملك إذناً خطياً أن يوجه رسالة بالفيديو؛

(ج) ستولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تحتفظ بقائمة تضم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتبيّن مركز الاعتماد الذي تتمتع به، التحقق حسب الأصول من وثائق تفويض المؤسسة ومن هوية الأشخاص الذين يوجهون رسالة بالفيديو؛

(د) متى أثبتت نقطة نظام خلال عرض رسالة موجهة بالفيديو من إحدى المؤسسات، يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بوقفها وتناول المسألة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبعها. ويواصل الرئيس بعد ذلك عرض الرسالة الموجهة بالفيديو إلا إذا أثبتت نقطة نظام أخرى أو إذا رأى أن الرسالة تنتهك النظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبعها، وفي هذه الحالة يجوز له وقف عرض الرسالة الموجهة بالفيديو. وبما أن المتحدث لن يكون حاضراً في القاعة، يجب عندئذ توجيه رسالة خطية إلى المؤسسة المعنية لتذكيرها بالقواعد المنطبقية من النظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبعها؛

(هـ) وستواصل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأمانة مجلس حقوق الإنسان تزويد جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمشورة والدعم القوين لكي يمكن لها أن تسهم في أعمال المجلس بصورة بناءة وإيجابية.

٤٧ - في حالة المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) لاختبار الإمكانية العملية لاستخدام رسائل الفيديو من حيث الوقت المتاح أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان، يجوز لعدد محدود من هذه المنظمات تسجيل رسائل الفيديو مسبقاً في إطار الجزء العام من الجلسات العامة لدورات المجلس (التي تُعقد في آذار/مارس)، والحوارات التفاعلية التي تُجرى مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتصل بالتقارير المتعلقة بالبعثات القطرية (و خاصة بالنسبة إلى المنظمات التي أسهمت في تلك البعثات)، واعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل في جلسة عامة (و خاصة بالنسبة إلى المنظمات التي شاركت في العملية الوطنية المتعلقة بالاستعراض أو التي أرسلت إسهامات للاستعارة بها في إعداد الموجز المتعلق بالمعلومات الخاصة بأصحاب المصلحة الذي تعدد المفوضية السامية)، وحلقات النقاش/المناقشات السنوية، من أجل تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في الجلسات العامة؛

(ب) ستقوم أمانة مجلس حقوق الإنسان بالتحقق حسب الأصول من الاعتماد الممنوح للمنظمات؛

(ج) ستولى أمانة مجلس حقوق الإنسان التحقق حسب الأصول من هوية الأفراد الذين يوجهون رسالة بالفيديو، وما إذا كانوا مخولين على النحو الواجب تمثيل المنظمات غير الحكومية المعنية، وذلك إثر استلام إذن خطى من رئيس المنظمة أو من مسؤوها التنفيذياً الأول، واستلام نسخة ملونة من جواز سفر ذلك الفرد أو من بطاقة هويته الرسمية بالإضافة إلى صورة فوتوغرافية للفرد الذي يدلي بالبيان (كما هو مذكور أعلاه)؛

(د) متى أثيرت نقطة نظام خلال عرض رسالة موجهة بالفيديو، يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان بوقف العرض وتناول المسألة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبعها. ويقوم الرئيس بعد ذلك باستئناف عرض الرسالة الموجهة بالفيديو إلا إذا أثيرت نقطة نظام أخرى أو إذا رأى الرئيس أن الرسالة تنتهك النظام الداخلي للمجلس أو الممارسات التي يتبعها، وفي هذه الحالة يجوز للرئيس قطع عرض الرسالة الموجهة بالفيديو. وبما أن المتحدث لن يكون حاضراً في القاعة، يجب عندئذ توجيه رسالة خطية إلى المنظمة المعنية لذكرها بالقواعد المنطبقة من النظام الداخلي للمجلس والممارسات التي يتبعها؛

(هـ) وستواصل أمانة مجلس حقوق الإنسان تزويد جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشورة والدعم القوين لكي يمكن لها أن تسهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان بصورة بناءة وإيجابية.

- ٤٨ - وتحوصي فرق العمل باتخاذ عدد من الخطوات العملية فيما يتعلق بالتداول المؤتمري والتراسل بواسطة الفيديو، على النحو المبين أدناه.

- ٤٩ - وبالنظر إلى الطابع التفاعلي لطريقة عقد الاجتماعات بواسطة الفيديو، ينبغي أن تبذل الأمانة كل ما في وسعها لتيح استخدام هذه الطريقة في سياق أعمال مجلس حقوق الإنسان. وفي انتظار تحقق ذلك، ينبغي استخدام التراسل بواسطة الفيديو لتدعيم مشاركة الوفود غير المقيمة الممثلة للدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ٥٠ - يمكن استخدام طريقة التراسل بواسطة الفيديو في إطار الامتثال الكامل للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان وللقواعد المتعلقة بالاعتماد، وخاصة في الحالات التالية:

(أ) يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس أن تسجل مسبقاً الرسائل التي تريد توجيهها بالفيديو، بإحدى اللغات الرسمية لل الأمم المتحدة، لكي توجهها فعلاً بغية تدعيم مشاركتها في مناقشات الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٣ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض) وفي الفقرة ٢٨ منه (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للبلد المعنى)؛

(ب) يجوز لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تسجل مسبقاً الرسائل التي تريد توجيهها بالفيديو، بإحدى اللغات الرسمية لل الأمم المتحدة، على سبيل الاختبار، لكي توجهها فعلاً في إطار الجزء العام من الجلسات العامة للدورة مجلس حقوق الإنسان (التي تعقد في آذار/مارس)، والحوارات التفاعلية التي تُجرى مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة فيما يتصل بالتقارير المتعلقة بالبعثات القطرية (بالنسبة إلى المنظمات التي أسهمت في تلك البعثات)، واعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل في جلسة عامة (و وخاصة بالنسبة للمنظمات التي شاركت في العملية الوطنية المتعلقة بالاستعراض أو التي أرسلت إسهامات للاستعانة بها في إعداد الموجز المتعلق بالمعلومات الخاصة بأصحاب المصلحة الذي تعدد المفهومية)، وحلقات النقاش/المناقشات السنوية، من أجل تدعيم مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في الجلسات العامة.

باء- تدابير الاقتصاد في استخدام الورق

١- ملاحظات عامة

- ٥١ - وفقاً للفقرة ٦٠ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل التداول الإلكتروني للوثائق، من أجل الحد من تداول الورق.

-٥٢ وسلمت فرقة العمل بالحاجة الملحة إلى الحد من استهلاك الورق وشجعت بالتالي كلاً من الأمانة وجميع الوفود على اللجوء، كلما ترسى ذلك، إلى تكنولوجيا المعلومات الحديثة في إطار أعمال مجلس حقوق الإنسان. وقد أبلغت فرقة العمل، ورحبّت، بالتدابير الفعالة التي اتخذها بالفعل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، للاقتصاد في استخدام الورق، مثل تقليص عدد النسخ التي تُرسل من وثائق المميات التداولية إلىبعثات الدائمة، والاستعاضة عن النسخة المطبوعة من كليببعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ("الكتاب الأزرق") بالنسخة الإلكترونية، وتدابير أخرى لتشجيع جميعبعثات والمراقبين على الاعتماد أكثر فأكثر على التوزيع الإلكتروني للوثائق. وفي هذا الصدد، قدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن استخدام حسابات البريد الإلكتروني الخاصة به: فحتى ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠١٢، كانت ١٧بعثة دائمة فقط قد اختارت استلام نسخ إلكترونية من الوثائق الرسمية، ودخلت ٧٢بعثة إلى حساباتها وأحررت عليها تعديلات، في حين لم تطلع ٩٢بعثة على حساباتها إطلاقاً.

-٥٣ وفيما يتعلق بالتوزيع الرسمي للوثائق، ذكر مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضاً بأن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٣٣/٦٦ أن يكفل التقييد التام بالقواعد المتعلقة بالتوزيع المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق المميات التداولية على نظام الوثائق الرسمية والموقع الشبكي للأمم المتحدة، اتساقاً مع الفقرة ٥ من الفرع ثالثاً من قرارها ٥٥/٢٢٢.

-٥٤ وبينما أعربت فرقة العمل عن دعمها للجهود التي بذلها بالفعل مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوضية السامية للحد من استهلاك الورق، فإنها أكدت على ضرورة المضي في استخدام أدوات إلكترونية شتى من شأنها أن تتيح للمستخدمين الوصول إلى الوثائق المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان على الإنترنت. وفي هذا الصدد، أبلغ مكتب الأمم المتحدة في جنيف فرقة العمل بأنه ينظر في مبادرات شتى، مثل استخدام درج بريدي إلكتروني، وموقع شبكي يشبه البوابة يحتوي على الوثائق ذات الصلة، وترشيد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات من أجل تحسين الكفاءات الداخلية.

-٥٥ ييد أن فرقة العمل قد أشارت إلى ضرورة ضمان حصول الأعضاء والمراقبين في مجلس حقوق الإنسان على النسخة المطبوعة من الوثائق المتصلة بالجنس إذا كانوا يرغبون في ذلك.

٢- التوصيات

-٥٦ يُشجّع الأعضاء والمراقبون في مجلس حقوق الإنسان كافة على دخول حساباتهم البريدية الإلكترونية وتحديد ما إذا كانوا يرغبون في استلام نسخ إلكترونية من الوثائق المتصلة بالجنس بدلاً من النسخ المطبوعة. وقد يرغب الأعضاء والمراقبون أيضاً في المشاركة في خدمة الاشتراك الإلكتروني التي تتيحها الأمم المتحدة (موجودة على الموقع الشبكي www.undocs.org)، التي تتضمن وصلات تحيل إلى الوثائق المنشورة حديثاً حالماً تصبح متاحة.

- ٥٧ و خلال انعقاد الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان، ينبغي بذل جهود لضمان إتاحة البيانات الخطية المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومن الخبراء المستقلين والمشاركين في حلقات نقاش على الشبكة الخارجية للمجلس قبل الإدلاء بها أمام المجلس في جلساته العامة بثلاثين دقيقة تقريباً.
- ٥٨ وينبغي أن يبذل مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمفوضية السامية جهوداً مستمرة لاستحداث أدوات إلكترونية شتى تتيح للمستعملين إمكانية الوصول إلى الوثائق على الإنترنت على نحو متزايد.